S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1996/535
10 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لغينيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني إفادتكم بأن فريق الاتصال المعني بالبوسنة والهرسك التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي نظر في اجتماعه المعقود في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ في الرسالة المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الموجهة اليكم من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/1996/510). ولئن كان فريق الاتصال يؤيد مضمون تلك الرسالة تأييدا تاما فإنه يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار وجود رادوفان كارادزتش وراتكو ملادتش وغيرهما من الأفراد الذين اتهمتهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي بارتكاب جرائم في البوسنة والهرسك تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وخرقا لنص وروح اتفاقات دايتون/ باريس وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإزاء ما يؤديه هؤلاء من أدوار سياسية.

إن اتفاق دايتون/باريس يفرض تحديدا على جميع الأطراف فيه أن يتعاونوا مع المحكمة تعاونا تاما، إذ تنص الفقرة ٨ من المادة الثانية في المرفق ٤ لهذا الاتفاق على ما يلي: "تتعاون جميع السلطات المختصة في البوسنة والهرسك مع ... المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (وتمتثل بوجه خاص للأوامر التي تصدر عملا بالمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة)"، وهذا يلزم قانونا الأطراف في الاتفاق بالقبض على المتهمين وتسليمهم الى المحكمة في لاهاي. وتنص الفقرة ١ من المادة التاسعة في المرفق ٤ فضلا عن ذلك على ما يلي: "... ليس لأي شخص وجهت إليه المحكمة اتهاما أو لم ينفذ أمرا ... بالمثول أمامها، أن يرشح لشغل أي وظيفة بالتعيين أو الانتخاب أو أي وظيفة عامة أخرى في إقليم البوسنة والهرسك، أو أن يشغلها".

ويؤكد فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي على أن "ريبوبليكا سربسكا"، وهي كيان تابع للبوسنة والهرسك، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المؤلفة من صربيا والجبل الأسود لم تنفذا التزاماتهما بموجب اتفاق دايتون/باريس ولا بموجب العديد من قرارات مجلس الأمن، وبالتحديد القرارات ٨٢٧ (١٩٩٣) و ١٠٣١ (١٩٩٥) و ١٠٣٤ (١٩٩٥) التي طالب فيها المجلس بالتعاون التام مع أوامر المحكمة. ويؤكد الفريق أيضا على أن المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة المنشأة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تفرض قانونا على جميع الدول أن تحتجز الأشخاص المتهمين وتسلمهم الى المحكمة الدولية في لاهاي - وهذا الالتزام ينطبق على جميع الأطراف في الاتفاق بما فيهم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

9617058

ويمكن في الظروف الحالية أن تكون الانتخابات الحرة والديمقراطية المرتأى إجراؤها في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ معرضة للخطر بسبب الوجود المستمر في المنطقة لمجرمي الحرب هؤلاء المتهمين من جانب المحكمة والمشهورين بسوء السمعة الى أقصى حد والذين برهنوا على أنهم ليسوا ملتزمين بالمصالحة بل بالفرقة. إن عزل مجرمي الحرب من مناصب ذات سلطة سياسية إسمية ليس كافيا، بل إن القبض عليهم وتسليمهم وفقا لما يمليه نص وروح اتفاقات دايتون/باريس وسلطة مجلس الأمن والمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة أمران ضروريان قطعا لإجراء انتخابات حرة وعادلة ولإعادة الدمج والمصالحة وإقرار السلام في البوسنة والهرسك.

ونظرا لهذا الوضع البالغ الخطورة الذي يهدد السلام الذي أصبح في متناول اليد حاليا في البوسنة والهرسك، وقد يشكل بالتالي خطرا لا يستهان به على السلم والأمن الدوليين، يحث فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي مجلس الأمن بشدة على القيام بما يلي: (١) أن يفرض عقوبات على الأطراف التي لا تتعاون بالكامل مع المحكمة أو أوامرها ولا تمتثل لهما، وذلك بغية ضمان التنفيذ التام لاتفاقات دايتون/باريس فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ (٢) أن يطلب من قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات أن تعتقل هؤلاء الأفراد من قبيل كارادزتش وملادتش وغيرهم من مجرمي الحرب المتهمين، وتحجزهم وتسلمهم الى لاهاي؛ (٣) وأن يعلن أنه لا يمكن إجراء انتخابات قانونية حرة وعادلة قبل القبض على مجرمي الحرب المتهمين هؤلاء وتسليمهم الى لاهاي.

وأخيرا، يحيط فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي علما ويشيد بالتعاون الكامل لحكومة البوسنة والهرسك، وهي الطرف الوحيد في الاتفاق الذي تعاون بالكامل مع المحكمة في تنفيذه لالتزاماته إزاءها في مناطق البوسنة والهرسك التي تسيطر عليها الحكومة.

وأكون ممتنا يا صاحب السعادة لو عمم نص هذه الرسالة بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماهاوا بانجورا كامارا
السفير والممثل الدائم
رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي

- - - - -